

- بمقتضى الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-280 المؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 الذي يحدد كفاءات الاستفادة من العطلة العلمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد مبلغ المنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-280 المؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج.

المادة 2 : يحدد المبلغ الشهري للمنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج، حسب رتبته والمنطقة التي ينتمي إليها البلد المستقبل، طبقاً للجدول المبين أدناه :

- ولاية الولايات التي توجد فيها المدن الجديدة المعنية،

- المديرون العامون لهيئات المدن الجديدة،

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية،

- رؤساء المجالس الشعبية للولايات المعنية أو ممثلوهم،

- ممثلو الهيئات المكلفة على المستوى المحلي بما يأتي :

* توزيع الطاقة،

* توزيع المياه وتطهيرها،

* النقل،

* الاتصالات السلكية واللاسلكية،

* المحافظة العقارية،

* مديرية أملاك الدولة،

- ممثل عن كل قطاع وزاري و/أو هيئة يمكن أن تكون معنية بأشغال اللجنة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 7 مايو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014، يحدد مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المبلغ الشهري		الرتبة
المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	أستاذ وأستاذ استشفائي جامعي ومدير بحث
184.000.00 دج	208.000.00 دج	
152.000.00 دج	176.000.00 دج	أستاذ محاضر قسم "أ" وأستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ بحث قسم "أ"

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الإطارات في الشراكة وإعادة تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-71 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن نقل المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، لا سيما المادة 166 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 166 من المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كفاءات تنظيم وتقييم التكوين التحضيري بعد التعيين في المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني ومحتوى برامجه حسب ما يأتي :

- مفتش تقني وبيداغوجي للتربية المتخصصة،
- مفتش تقني وبيداغوجي للتعليم المتخصص،
- مفتش إداري ومالي،
- منسق نفساني،
- منسق اجتماعي،
- مراقب عام.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التحضيري بعد تعيين الموظفين المعنيين في المناصب العليا المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التحضيري بعد التعيين في المناصب العليا المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني الذي يحدد على الخصوص ما يأتي :

المادة 3 : تحدد قائمة البلدان المصنفة، على التوالي، في المنطقتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، كما يأتي :

- **المنطقة 1 :** بلدان الاتحاد الأوروبي، اليابان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوريا، الصين، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، الأردن، روسيا.

- **المنطقة 2 :** البلدان الأخرى.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
محمد مباركي**

**وزير المالية
محمد جلاب**

**عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بقاسم بوشمال**

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1436 الموافق 21 ديسمبر سنة 2014، يحدد كفاءات تنظيم وتقييم التكوين التحضيري بعد التعيين في المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني ومحتوى برامجه.

إن الوزير الأول،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-257 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين،